

## الحماية الدولية لأنشطة الأقمار الصناعية

حمزه نواف حماد الجفيفي

باشراف أ.د. محمد منذر

الجامعة الإسلامية كلية الحقوق

المبحث الأول الحماية الدولية لأنشطة الأقمار الصناعية

بسبب التغيرات السريعة والكبيرة في مجال استخدام الأقمار الصناعية في الفضاء الخارجي ولا سيما من قبل الدول المتقدمة التي تسعى للإستحواذ على الموارد الطبيعية الموجودة في هذا الفضاء الخارجي والتي من الممكن أستغلالها مما قد يؤدي الى التنافس بين هذه القوى لغرض تعزيز القدرات التكنولوجية بغية تحقيق ارباح من أستثمار وإستغلال المشاريع في هذا الفضاء الخارجي كالأستخدام للطاقة الشمسية، والتعدين الفضائي، وغيرها من الإستخدامات ولأهمية تلك الثروات الطبيعية فقد تزايد إهتمام الدول الكبرى بهذا الفضاء إذ عملت هذه القوى على تشريع قوانين، وإعطاء تعليمات تنظم عمل شركاتها وتعزيز الوجود العسكري في الفضاء في ضوء غموض القواعد الدولية التي تحكم الأنشطة، والإستثمارات الفضائية<sup>(1)</sup> أن الفضاء الخارجي يختلف عن الفضاء الجوي في القانون الدولي العام، لكون الفضاء الخارجي هو من ضمن قانون الفضاء الكوني، أما الفضاء الجوي فإنه يدخل ضمن موضوع القانون الجوي الخاص بالكرة الأرضية لذلك فمن هذا المنطلق ينبغي تحديد بداية الفضاء الخارجي لغرض التوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ حرية استغلال الفضاء الخارجي<sup>(2)</sup> ولغرض بيان الحماية الدولية لأنشطة الأقمار الصناعية سنبين مبدأ إقرار المسؤولية الدولية عن أي أضرار من الممكن حدوثها في أثناء استخدام الأقمار الصناعية، وهذا ماسنوضحه في المطلب الأول ، كما ينبغي أن نبين أهم أنشطة الأقمار الصناعية كالبث التلفزيوني المباشر، وهذا ماسندرسه في المطلب الثاني .

### المطلب الأول المسؤولية الدولية عن مخاطر استخدام الأقمار الصناعية

أن افضل الطرائق في حل المنازعات الدولية هي أن تتم بالطرائق السلمية ويعد هذا النوع من الطرائق من أهم القواعد التي أكدت عليها منظمة الأمم المتحدة، لكونها تحفظ الأمن، والسلم الدوليين، ولحل النزاعات الدولية هو اللجوء الى أحكام القانون الدولي العام والتي أعطت الحق للدول المتضررة اللجوء الى القضاء لجبر الأضرار التي تعرضت اليها بفعل قيام دولة أخرى بأنشطة، أو إنتهاكات أدت الى مثل هذه الأضرار إذ تترتب عليها تحمّل المسؤولية الدولية فضلاً عن نتائج تصرفاتها وللإحاطة بموضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تنتج عن استخدام الأقمار الصناعية فإنه ينبغي أولاً تعريف المسؤولية الدولية وبيان موانعها، وهذا ماسنبحثه في الفرع الأول، كما سننتظر الى المخاطر الناتجة عن إطلاق الأقمار الصناعية، وطرائق التعويض عن هذه الأضرار في الفرع الثاني من هذا المطلب .

### الفرع الأول مفهوم المسؤولية الدولية

تعد المسؤولية الدولية أحد الأركان الأساسية للقانون الدولي ، فلولا إقرار مبدأ المسؤولية الدولية على الدول التي تنتهك الأحكام، والقواعد الدولية، وفرض التعويض عليها لما أمكن مثول الدول أمام القضاء الدولي وليبأن أحكام هذه المسؤولية ينبغي ان نوضح مفهومها أولاً ونحدد موانع المسؤولية الدولية ثانياً .

### أولاً : تعريف المسؤولية الدولية .

ساعدت المسؤولية الدولية على تطوير قواعد القانون الدولي، وأن موضوعها طُرح في عدة مؤتمرات دولية في السابق، وكان أولها إتفاقية لاهأي لعام ١٩٣٠ وبعد ذلك جاءت الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اهتمت بموضوع المسؤولية الدولية إذ تركز عمل إحدى لجأنها على إقرار مسؤولية الدول تجاه الدول الأخرى عن الأضرار التي تلحق بتلك الدول أشخاصاً وممتلكات<sup>(3)</sup> كما تقرض المسؤولية الدولية عند الإخلال بالإلتزامات الدولية المنصوص على وفق قواعد القانون الدولي، إذ لا وجود لأي إلتزام بدون إقرار مبدأ المسؤولية على المخالفين بشرط أن يكونوا من اشخاص القانون

الدولي، وهم الدول، والمنظمات الحكومية<sup>(٤)</sup> ففي عام ٢٠١٠ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار المرقم ١٠/٦٥ على عقد مؤتمر دولي لغرض بيان المواد المتعلقة بالأفعال غير المشروعة التي تقوم بها الدول والتي بمقتضاها تفرض المسؤولية الدولية على هذه الدول إذ قُسمت هذه المواد الى أربعة ابواب وبلغ عدد المواد (٥٩) مادة<sup>(٥)</sup> وأوضحت كذلك اتفاقية لاهأى بأن المسؤولية الدولية هي عبارة عن الإخلال بالالتزامات الدولية الواردة في هذه الإتفاقية، وتفرض المسؤولية الدولية على الأفعال غير المشروعة جميعها لدى أفراد القوات العسكرية ، كما عرفها المعهد الدولي للقانون بالقول " سؤال الدول عن قيامها بالأفعال أو الإمتناع عن فعل يخالف الإلتزامات الدولية سواء كانت سلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، ويفرض على الدولة المخالفة الإلتزام بتعويض الدول المتضررة " <sup>(٦)</sup> لقد أقرت اتفاقية القضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ المسؤولية الدولية، وحملت الدول المسؤولية عن أي نشاط أو أفعال تؤدي الى حدوث أضرار، وليس فقط مسؤولية الدول، وإنما أقرت المسؤولية على الهيئات التابعة للدول، والتي تخضع لسلطتها القضائية لكونهم أشخاصاً اعتباريين أو طبيعيين <sup>(٧)</sup> كما أقرت معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة القضاء المسؤولية الدولية للدول عن الأنشطة جميعها التي تقوم بها لإستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي <sup>(٨)</sup> لقد عرّفَت المسؤولية الدولية مجموعة من المضامين تصنف حسب العلاقات الدولية التي سادت في وقت ما سواء أكانت قائمة على أساس القوة، أم على أساس المنظمات الدولية ، ولتزايد المعاملات الدولية بين الدول أدى الى ظهور إلتزامات، وحقوق بمقتضى قواعد دولية تنظم تلك العلاقات <sup>(٩)</sup> وتُعرف المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني تلتزم الدول بمقتضاه، وبسبب قيامها بعمل، أو نشاط مخالف غير مشروع لأحكام، وقواعد القانون الدولي العام بالتعويض عن الأضرار التي تُصيب الدول من جراء ذلك النشاط ، وبهذا فإن المسؤولية الدولية تفرض على الأعمال غير المشروعة التي تخالف الإلتزامات الدولية المفروضة في قواعد القانون الدولي ، ومثالنا على ذلك ما أقرته المحكمة الدولية بمقتضى قرارها الصادر في عام ١٩٢٧ بشأن النزاعات بين بولونيا، والمانيا بشأن مصنع شوروزو <sup>(١٠)</sup> كما تُعرفَت المسؤولية الدولية بأنها وضع قانوني ينشأ من قيام أحد أشخاص القانون الدولي بتقصير يؤدي الى حدوث أضرار بحق دولة أخرى وتمس الأضرار الحقوق، والممتلكات <sup>(١١)</sup> (وعرفها البعض بأنها قيام دولة من الدول بتجاهل الأحكام، والقواعد، والأعراف الدولية التي تعد مخالفتها موضع مسألة الدولية مما تؤدي الى حدوث الأضرار إذ ينبغي على الدولة المخالفة التعويض عن الأضرار التي لحقت بالدولة الأخرى نتيجة ذلك التصرف <sup>(١٢)</sup> وللمسؤولية الدولية على مستوى التشريعات العربية الكثير من التعريفات، ومنها بأنها هي حالة من الإخلال بالالتزامات الدولية من قبل دول بحق دول أخرى بواسطة الإخلال بالالتزامات، مما يترتب على المخالفة إصلاح الأضرار التي حدثت نتيجة هذا الإخلال، إذ يحق للدول المتضررة المطالبة بالتعويض <sup>(١٣)</sup> وعُرّفَت المسؤولية الدولية بأنها مجموعة من القواعد الدولية تحكم الأنشطة المضرة الناتجة من أحد اشخاص القانون الدولي ومن ثم ينتج عنها أضرار لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي مما يترتب على الدول المُخلّة بإلتزاماتها التعويض لصالح الدول المتضررة <sup>(١٤)</sup> وبهذا تتحمل الدولة المُخلّة بإلتزاماتها الدولية، وأخلالها بواجبها الادبي لقيام المسؤولية الدولية نتيجة منطوقية إذ قررت لجنة القانون الدولي أن أساس المسؤولية هو الفعل الضار غير مشروع من أحد أشخاص القانون الدولي كما تترتب المسؤولية الدولية على أساس الخطر <sup>(١٥)</sup> لقد إتجه جانب من الفقه للقول بأن فكرة المسؤولية الدولية قائمة على أساس اصلاح الأضرار الناتجة عن الأفعال غير المشروعة للدول لذلك أوجب على الدول المخلة بإلتزاماتها التعويض وبهذا عُرّفَت بأنها النظام القانوني الذي بمقتضاه يفرض التعويض على الدول التي أخلت بإلتزام من إلتزاماتها الدولية مما تترتب على ذلك الإخلال الإلتزام بأزالة الضرر <sup>(١٦)</sup> ، أي أنّ القاعدة الأساسية والأهم للمسؤولية الدولية هي الإلتزام من قبل أحد اشخاص القانون الدولي بالقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي تجاه أحد اشخاص القانون الدولي الأخرى إذ يعد هذا الإلتزام من الأمور المتفق عليها في العرف الدولي كما تكمن أهمية المسؤولية الدولية كونها إلتزام من قبل دولة تجاه الدولة المتضررة بالتعويض في حال ثبوت فعل غير مشروع فلولا إقرار هذا المبدأ بحق الدول المخالفة لما أمكن من المثل أمام القضاء الدولي وفرض التعويض للدول المتضررة من الأفعال غير المشروعة <sup>(١٧)</sup> .

#### ثانياً : موانع المسؤولية .

تتوافر في بعض الأحيان الشروط اللازمة جميعها لإقرار المسؤولية الدولية، ولكن لا يمكن إقرارها إذ يكون السبب وجود أحد الموانع الذي اقره القانون الدولي الذي يشبه أسباب الإباحة المنصوص عليها في التشريعات، وقد يكون هناك أوضاع خاصة، وملابسات محددة ترافق تلك الأفعال غير المشروعة مما قد تؤدي الى تحولها الى أفعال مقبولة، وبهذا يلغى الارتباط بين تلك الأفعال، ومبدأ إقرار المسؤولية الدولية <sup>(١٨)</sup> كما تنص التشريعات الداخلية للدول على عوامل، وأسباب للاعفاء عند إقرار المسؤولية الدولية كأوضاع الفاعل نتيجة خطأ جزائي، أو مدني بسبب قيام الدول المتضررة في حصول الضرر، أو بسبب حالة الضرورة، أو القوة القاهرة، وبالرجوع الى التشريعات تكمن موانع المسؤولية الدولية التي لا يمكن للدول التحجج

بها في مجال الإتصالات، والبت عن طريق الأقمار الصناعية في موافقة الدول المتضررة على الفعل المحدث للضرر ( رضا الدول ) وكذلك حق الدول في الدفاع الشرعي عن كُلاً فعلٍ يمس إقليمها وممتلكاتها من أي غتداء ( الدفاع الشرعي ) وهذا ماسنوضحه بالتفصيل:

(١) موافقة الدول على الأفعال المحدث للضرر : يعد الرضا مانع من موافقة المسؤولية الدولية كموافقة إحدى الدول من دخول أراضيها من قبل دولة أخرى، وذلك لوقف التمرد، أو قمع ثورة ضد نظامها، أو الرضا على إحتلال دولة لاقليم دولة أخرى دون اعتراض، ومثال على ذلك إحتلال المانيا للاراضي النمساوية في عام ١٩٣٨ وبرضا دولة النمسا<sup>(١٩)</sup> وبهذا فإن الرضا يعني موافقة الدول على قيام الدول الأخرى بأفعال من الممكن أن تؤدي الى أضرار إذ تعد هذه موافقة سواء أكانت ضمنية، أم موافقة صريحة وبشأن الأضرار التي تنتج من إستخدام الأقمار الصناعية فإن رضا الدول على الأفعال عن طريق الأقمار الصناعية كالبت، أو الإتصالات الموجهة الى إقاليمها تعد موافقة ضمنية، ولاتمثل تلك الأفعال أضراراً لوجود اتفاق مسبق بين الدول، وبهذا فإن هذا الإتفاق يعد من موانع إقرار المسؤولية الدولية في حال حدوث أضرار طالما أنّ الدول التي قامت بتلك الأفعال على وفق الشروط، والضوابط المتفق عليها مسبقاً ، وحتى يكون رضا الدول صحيحاً لابد من ان يكون سابق للفعل، أو على الاقل مُصاحباً له ولا سيما في الأفعال التي تكون بث تلفزيوني، أو اذاعي عن طريق الأقمار الصناعية، أما اذا كان الرضا لاحق فإن الاصل فيه لأ يعد مانعاً من موانع، وإنما يعد تنازلاً عن الحق في التعويض عن الضرر، وعدم إقرار المسؤولية الدولية بحق الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية أي ان العبرة هنا هو تحديد مشروعية، أو عدم مشروعية الأفعال (٢٠) . وبهذا فإن الرضا من قبل الدول والإتفاق المسبق بينهما يعد من موانع المسؤولية الدولية مع الإشارة الى ضرورة أن يكون الرضا نابغاً عن إرادة صحيحة للدول التي تخلو من التدليس، والاكراه، والغلط<sup>(٢١)</sup> .

(٢) الدفاع الشرعي كحق مشروع : يعد الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية التي نصت عليها القوانين، والأحكام، والمعاهدات الدولية يستمد حق الدفاع الشرعي من العرف، و الأديان السماوية وتسقط المسؤولية الدولية على الدول التي استخدمت هذا الحق للدفاع عن إقليمها، وشعبها، وممتلكاتها وينبع عدم إقرار المسؤولية الدولية تجاه الدول التي استخدمت هذا الحق من قواعد القانون الدولي ويعد إستناداً لهذا القانون رداً للعدوان، فالدول كلها الحق في أن تقاوم كل هجوم يمس إقليمها، أو شعبها بالقوة المسلحة دون تحملها أي مسؤولية دولية، وذلك لأن قيام الدول برد العدوان يكون بسبب فعل غير مشروع من قبل الدول الأخرى<sup>(٢٢)</sup> . كما أكد ميثاق الأمم المتحدة على حق الدول في الدفاع الشرعي، ولا وجود لأي سبب، أو أي مانع يضعف هذا الحق المشروع للدول كونها من الحقوق الطبيعية سواء أكانت فردية، أو جماعية لأن الهجوم على الدول لا يجعل أمامها أي وسيلة سواء أذع الإعتداء غير المشروع عن إقليمها، أو عن رعاياها، أو عن ممتلكاتها الا بإستخدام القوة<sup>(٢٣)</sup> . واخذت أيضاً لجنة القانون الدولي بمبدأ حق الدفاع الشرعي للدول وعده من موانع المسؤولية الدولية .

### الفرع الثاني مخاطر إطلاق الأقمار الصناعية وطرائق التعويض

سنعرض في هذا الفرع المخاطر الناتجة عن إطلاق الأقمار الصناعية في الفضاء الخارجي كالسقوط والتصادم، وتلوث البيئة، والمخلفات الناتجة عنها ، وبعدها سنبين طرائق التعويض عن هذه الأضرار الناتجة عن إطلاق الأقمار الصناعية كالتعويض النقدي، والتعويض العيني .  
أولاً : مخاطر إطلاق الأقمار الصناعية .

بعد إطلاق الأقمار الصناعية الى الفضاء الخارجي، والتنافس على إستخدامها من قبل الدول جميعها قد يؤدي ذلك الى حدوث مخاطر، وأضرار، لذلك نظم القانون الدولي، والتشريعات الداخلية إستخدام الأقمار الصناعية، وفرض مبدأ إقرار المسؤولية الدولية عن الاخطار، والأضرار التي تحدث نتيجة إستخدام تلك الأقمار كما أعطى الحق للدول المتضررة من هذه الإستخدامات حقها في المطالبة بالتعويض ، وبعد ذلك إهتم المجتمع الدولي بالمسؤولية الدولية على نحو اكبر، إذ يعد هذا النظام مرناً ولأيتسم بالثبات، وغير جامد (مرن) وذلك ليشمل الأنشطة الفضائية المتطورة جميعها، وان سبب إقرار هذا النوع من مسؤولية هو تطور التكنولوجيا، والتطور التقني اللذان نشهدهما اليوم، كالتجارب النووية، والذرية وتجارب الفضاء الخارجي، لذلك تم إقرار إتفاقية المسؤولية الدولية لعام ١٩٧١ والتي بينت حالتين من المسؤولية الدولية وهما : الحالة الأولى الأضرار الناتجة عن إستخدام الأجسام الفضائية، أما الحالة الثانية الأضرار الناتجة عن الأجسام الأخرى الموجودة في الفضاء الخارجي<sup>(٢٤)</sup> كما تبنت هذه الإتفاقية المسؤولية الدولية المطلقة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية التي تطلق من قبل الدول في الفضاء الخارجي ، وذلك لأن الدول المتضررة نتيجة قيام الدول الأخرى بهذه الإستخدامات غير قادرة على حماية نفسها من تلك الأضرار بسبب السرية عند إستخدام الأجسام الفضائية وتجارب، وإستكشاف الفضاء الخارجي نتيجة أسباب مبررة خاصة بالتكنولوجيا ، لذلك أكدت هذه الإتفاقية على إجبار الدول التي تقوم بإطلاق الأقمار الصناعية، والأجسام الفضائية الى الفضاء الخارجي بالتعويض الكامل للدول المتضررة، وهذا يُعطي حماية أكبر لهذه الدول<sup>(٢٥)</sup> وقد حددت

هذه الإتفاقيه الأضرار، والمخاطر الناتجة عن إستخدام الأقمار الصناعية، والأجسام الفضائية وإطلاقها في الفضاء الخارجي كالإصابات الشخصية، والخسائر البشرية، أو الأضرار الجسيمة التي تمس ممتلكات الدول، أو الأشخاص المعنويين، أو الطبيعيين أو المؤسسات والمنظمات الحكومية . وسنذكر اسباب هذه الخسائر بالتفصيل وكالاتي :

(١) **سقوط الأجسام الفضائية على سطح الأرض** : عند إطلاق الأقمار الصناعية، أو أي جسم فضائي الى الفضاء الخارجي فمن الممكن أن يؤدي ذلك الى فشل في الإطلاق، أو نجاح الإطلاق لكنه قد يصطدم الجسم الفضائي، أو القمر الصناعي مع جسم آخر، أو من الممكن أن يخرج عن السيطرة فيؤدي الى تحطمه في الفضاء، وسقوط الحطام على الأرض، أو سقوطه بالكامل على سطح الكرة الأرضية، وهذا يؤدي الى حدوث أضرار خطيرة تصيب الأشخاص، والممتلكات للدول الأخرى فضلاً عن إنتشار المواد الخطرة، والمشعة، والوقود النووي نتيجة التحطم، أو سقوط مصدر الوقود النووي وهذا يعد من أكبر المخاطر التي من الممكن التعرض اليها، والتي قد تؤدي الى حدوث أضرار جسيمة في مراحل النشاط، وتمتد هذه الخطورة كذلك الى الوقود المرن المستخدم في نشاط الفضاء والذي من الممكن أن يمثل خطورة ولا سيما بعد إستخدام الطاقة النووية في الأقمار الصناعية التي قد تتجاوز الأضرار مكان السقوط، أو التحطم وتحتاج ازلتها الى نفقات عالية جداً<sup>(٢٦)</sup> تعد مناطق كندا، والكاربيبي، والدول القريبة من روسيا، ودول أوروبا الشرقية أي المناطق القريبة من إطلاق الأقمار الصناعية إذ يكمن الخطر بسبب الاستعانة بها لتزويدها بالطاقة النووية لغرض دفع قاذفات إطلاق الأقمار الصناعية، ولهذا أدى إستخدام الوقود النووي دوراً في زيادة خطورة إستخدام الأقمار الصناعية ولا سيما في حال تعرضها لإصطدام، وسقوطها على الأرض بعد أن كثرة هذه الحالات وتكررت مثل تلك الحوادث<sup>(٢٧)</sup> وأهم حالات سقوط الأجسام الفضائية على مَر الزمان هو سقوط القمر الصناعي الروسي في عام ١٩٧٨ المعروف بأسم كوزموس ٩٥٤ إذ أصطدم في الفضاء الخارجي بجسم فضائي آخر، وكان يصل بالطاقة النووية، ولقد سقط هذا القمر شمال دولة كندا وسبب تلوثاً خطيراً لأقليم هذه الدولة على الرغم من محاولة تقادي سقوطه من إرسال إشارات لا سلكية والتي أدت الى إنقسامه على ثلاثة أجزاء، الأ أنه سقط وكان يحمل طاقة تعادل خمسة إضعاف قنبلة هيروشيما، ولكن من حسن الحظ لم تنفجر تلك الطاقة النووية ومع ذلك بقي الخوف من التلوث الإشعاعي .

**تصادم الأجسام الفضائية** : عند إطلاق الأجسام الفضائية الى الفضاء الخارجي فمن المحتمل حدوث التصادم والارتطام بين تلك الأجسام سواء كانت اقمار صناعية أو مركبات فضائية أو مكوك فضائي وذلك بسبب زيادة عدد تلك الأجسام إضافة الى المناورات الحاصلة من الأقمار الصناعية التي تكون من اكبر المشكلات التي تؤدي الى التصادم<sup>(٢٨)</sup> ويحدث التصادم بين الأجسام الفضائية في أي مرحلة من مراحل الأنتلاق فقد يحدث اثناء إطلاق الأقمار الصناعية، أو اثناء إنطلاقها في المسار الخاص بها أو في مداراتها وكما قلنا ان السبب الرئيسي للإصطدام هو زيادة عدد الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية ، كما تحدث الإصطدامات نتيجة الاخفاقات البشرية أو بسبب اشارات التحذير الخاصة بالتصادم أو الإخفاق التكنولوجي وقد يكون التحطم جزئي أو تحطم كلي<sup>(٢٩)</sup> ويعتبر اصطدام القمر الصناعي الأمريكي مع القمر الروسي فوق سيبيريا على ارتفاع ٧٨٠ كيلو متر فوق كان هذا سطح الأرض أول حادث من نوعه إذ يوصف هذا الإصطدام بالكارثي ، ووقع التصادم بين القمر الروسي الذي اطلق عام ١٩٩٣ المتوقف عن العمل إذ كان لأغراض عسكرية مع الأمريكي حيث كان نشاطه تجاري والذي اطلق في عام ١٩٩٧ لأغراض الهاتف الخليوي، ويرجح سبب الإصطدام نتيجة تلامس الأقمار في مدارها مع تكوين موجة ادت الى إنفجار الوقود، وقد تبادللت الدولتان المسؤولية الدولية والإتهامات حول أسباب التصادم الذي، أدى الإصطدام الى حدوث سحبتين من النفايات في الفضاء الخارجي ، وقد تؤدي مخلفات هذه الأقمار نتيجة الإصطدام الى أضرار بالأنظمة البيئية سواء أكانت في التربة، أم الهواء، أم الماء، وقد يحدث التلوث على سطح الأرض، أو في غلافها الخارجي نتيجة لتحكم الأجهزة ومخازن الوقود على متن الأقمار الصناعية أو المركبات الفضائية ولا سيما الوقود النووي الذي يعد من أخطر أنواع التلوث لكونه لأيرى، ولأيشم وهو عبارة عن اشعاعات تتسلل الى الكائنات الحية وتنتهي الحياة البشرية في الغالب<sup>(٣٠)</sup> .

(٢) **المخلفات الفضائية** : عند بدء إستخدام الفضاء الخارجي وإرسال الرحلات الفضائية وإطلاق الأقمار الصناعية لغرض الإستكشافات فمن هنا كانت البداية لتجمع المخلفات الفضائية في الفضاء الخارجي إذ تترك كل رحلة مخلفاتها في المدارات ولا سيما المدارات المفيدة، أو اجزاء معدنية تعد بالغة الخطورة، لكونها تؤثر في الأقمار العاملة وقد تتعرض هذه الأقمار الى الإصطدام بالمخلفات المعدنية<sup>(٣١)</sup> .وبهذا الزم القانون الدولي العام بمقتضى معاهدة المبادئ العامة لعام ١٩٦٧ التي أكدت على الدول التي تقوم بالأنشطة الفضائية، ومراعاة مصالح الدول الأخرى كونها مصالح متقابلة، والإلتزام بعدم ترك أي مخلفات في الفضاء الخارجي، لكونها تؤدي الى مخاطر، وتغيير للبيئة الأرضية<sup>(٣٢)</sup> .

ثانياً : أنواع التعويض عن أضرار الأجسام الفضائية .

إن إصلاح الأضرار يأتي من خلال إتخاذ التدابير اللازمة كافة تجاه الدول المسببة بالضرر لدولة أخرى من خلال فرض المسؤولية الدولية عليها، والمطالبة بأصلاح الضرر وفق أحكام، وقواعد القانون الدولي، وقد يأخذ إصلاح الضرر مجموعة من الصور التي قد يكون تعويضاً عينياً وقد يكون تعويضاً نقدياً وفي النهاية ينتهي الأمر بالترضية<sup>(٣٣)</sup> (أبعد استخدام الفضاء الخارجي وتنافس الدول للإفادة منه قد أدى الى حدوث أضرار خطيرة في الكثير من الحالات ، لذلك أقر القانون الدولي مبدأ المسؤولية الدولية عن المخاطر الناتجة عن الإستخدامات وفرض التعويض لصالح الدول المتضررة ، ويفرض التعويض عن الأضرار نتيجة إخلال الدول بالتزاماتها تجاه الدول الأخرى، وهذا ما أكدته إتفاقية المسؤولية الدولية لعام ١٩٧٢ التي أعطت الحق للدول المتضررة من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص، والممتلكات الخاصة بتلك الدول وحددت ذات الإتفاقية طرائق المطالبة بالتعويض<sup>(٣٤)</sup> كما اكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في إحدى القضايا المطروحة أمامها على المسؤولية الدولية إذ نستخلص من رأيها أنّ المبدأ الجوهرى الناتج من فكرة الأفعال غير المشروعة النابعة من الأعمال الدولية ولا سيما في مجال التحكيم هو إصلاح الضرر، وإزالته بقدر الإمكان، وإرجاع الأمر الى ما كان عليه في السابق ، فالقاعدة الأساسية هنا قائمة على إتزام الدول بإصلاح الضرر، وإعادة الوضع بالقدر الممكن، وأنّ إسحالة إعادته تُلزم الدول بدفع التعويض النقدي<sup>(٣٥)</sup> والغاية الرئيسية في القانون الدولي من التعويض هي إزالة الأفعال غير المشروعة التي لحقت بالأضرار لدولة من الدول، وأوجب القانون الدول كذلك على أن يكون التعويض مسأوياً لحجم الأضرار والخسائر الحالية المحتملة في المستقبل، وبمعنى أن التعويض يكون إتزاماً تفرضه القوانين الدولية وحتى الوطنية لكونه سبباً رئيسياً في تحقيق المسؤولية الدولية نتيجة لأنتهاك قواعد القانون الدولي، وإرتكاب أفعال غير مشروعة، وبهذا فإن الدولة المتضررة لها الحق في مواجهة الجهات التي ارتكبت هذه الأفعال غير المشروعة، والمطالبة بالتعويض<sup>(٣٦)</sup> فمن هنا ينبغي علينا أن نتطرق الى أنواع التعويض بالتفصيل، وهما نوعان : التعويض العيني والتعويض النقدي :

١) **النوع الأول: التعويض العيني** يفرض التعويض العيني عن الأضرار التي تلحق بالدول نتيجة الأفعال غير المشروعة، أو الخطرة للدول الأخرى، ويقصد بالتعويض العيني هو إعادة الوضع الى ماكان عليه قبل حدوث الضرر وبالقدر الممكن ويعتبر هذا النوع من التعويض هو من أفضل الصور التي تنشدها الدول المتضررة<sup>(٣٧)</sup> ويختلف اثر التعويض العيني عن أيقاف الأفعال غير المشروعة من حيث أنّ التعويض المعنوي يسعى الى رد الوضع، الى ما كان عليه في السابق، وإلغاء النتائج الضارة نتيجة تلك الأفعال أما بشأن أيقاف الأفعال غير المشروعة فإنها تسعى فقط الى إلغاء المصدر المسبب للضرر<sup>(٣٨)</sup> كما يفرض، ويفضل فرض هذا النوع من التعويض على الأضرار غير المالية التي تُصيب الدول ويعد من أفضل أنواع التعويضات عن الأضرار التي تصيب الدولة بكرامتها، أو سمعتها لما يتضمنه هذا النوع من التناسب بين نوع الأضرار، وحجمها، وقد تكون إعتذاراً بالطرائق الدبلوماسية، أو تقديم الضمانات بعدم تكرار هذه الأفعال، أو من فرض العقوبات التأديبية، أو الجنائية للمسؤولين عن الأفعال غير المشروعة، والتي أدت الى أحداث الضرر مع المُرعاة أن لاتكون طلبات الدول المتضررة من الطلبات التي تحط من كرامة الدول التي صدرت منها الأفعال غير المشروعة، ويعد التعويض العيني إتزاماً يقوم على عاتق الدولة المسؤولة دولياً، ويحق للدول المتضررة نتيجة قيام الدولة المسؤولة بفعل غير مشروع الذي قد أدى الى حدوث الضرر بالتعويض بشرط أن لأ يخرج التعويض العيني عن صورة الترضية، والأ عدّ تعويضاً مادياً<sup>(٣٩)</sup> .

٢) **النوع الثاني : التعويض النقدي** يعتمد هذا النوع من التعويضات على دفع مبالغ نقدية تتناسب مع حجم الأضرار التي أصيبتها الدول ويقصد به إتزام الدول، المسؤولية دولياً بدفع المبالغ المالية الى الدول المتضررة بما يكفي لتغطية الأضرار التي تسببت بها الدول المسؤولة بحق الدول المتضررة، ويعد هذا النوع هو الأكثر شيوعاً، بشرط أن يكون التعويض النقدي متكافئاً مع حقيقة الأضرار سواء أكانت تحقيق خسارة، أم كسب، أم فوائد، ويفرض تقدير التعويض بموجب قواعد، ومعايير دولية أقرتها الأمم المتحدة<sup>(٤٠)</sup> وهذا ما أكدت عليه إتفاقية المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١ على ضرورة إتزام الدول بالمسؤولة نتيجة قيامها بفعل غير مشروع بتعويض الدولة المتضررة نقدياً عندما يستحيل التعويض، العيني وإرجاع الوضع على ماكان عليه في السابق، لذلك ينبغي التعويض المالي بقدر الخسائر التي لحقت بالدولة المتضررة، إذ أنه من الضروري أن يتناسب مقدار التعويض النقدي مع الأضرار التي أصابت الدولة المتضررة، ويتم تحديده إما بالإتفاق، أو باللجوء الى التحكيم من خلال رفع النزاع أمام الجهات المختصة وفلم يتم وضع قوانين محددة تقدر المبلغ، وإنما يعتمد القاضي في التحديد على مقدار الضرر، كما في التشريعات الداخلية<sup>(٤١)</sup>

**المطلب الثاني نشاط البث التلفزيوني المباشر**

على اثر ظهور تكنولوجيا الأقمار الصناعية، وإطلاقها في الفضاء الخارجي ظهرت الكثير من الإستخدامات في نواحي الحياة جميعها، وكان من أهمها إستخدام البث التلفزيوني المباشر الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأقمار الصناعية ، ولبيان هذا المفهوم، والإحاطة به سنعرض في الفرع الأول مفهوم البث، والفرع الثاني نتطرق فيه الى صور إساءة إستخدام البث الفضائي المباشر.

### الفرع الأول مفهوم البث التلفزيوني المباشر وآثاره المرتقبة

سندرس في هذا الفرع بيان مفهوم البث التلفزيوني المباشر عن طريق الأقمار الصناعية، ونحدد التقانات التي ينبغي إستخدامها في هذا البث .

#### أولاً : تعريف البث التلفزيوني المباشر

أحدث ظهور الأقمار الصناعية، والضجة التي أحدثتها هذا الظهور في مجال الإتصالات التي أصبحت تتم على نحو سهل، وسريع عما كانت عليه في السابق، ويرجع ذلك الى تاريخ إطلاق الإتحاد السوفياتي أول قمر صناعي في عام ١٩٥٧ الذي على أثره بدأت الأنجازات في التقدم الذي حصل في إطلاق الأقمار الصناعية وإستخدامها في مجال الإتصالات إذ تجاوز البث التلفزيوني حدود الدول، وكانت بداية الإستخدام في هذا المجال قد بدأت مع إطلاق القمر الصناعي الأمريكي أيكو في عام ١٩٦٠ . وبذلك بدأ التأثير الإيجابي الذي أحدثته الأقمار الصناعية في مجال البث التلفزيوني المباشر في الحياة من النواحي التعليمية، والتربية<sup>(٤٢)</sup> لقد ظهرت تقانة البث التلفزيوني المباشر في المراحل الأخيرة، وذلك من إستخدام الأقمار الصناعية التي كثرة مجالات إستخدام هذا النوع من البث سواء أكانت على الصعيد التعليمي، أم الإقتصادي، أم السياسي، أم الإعلام، وأحدثت ضجة في العالم لإرتباطها بأهم مجالات الحياة كما أنه عكس هذا النوع للمشاهدين مصداقية هذا النوع من البث، كما أكد القائمون في إطار إستخدام البث التلفزيوني المباشر على أهمية إستخدامه والإعتماد عليه أكثر من المنشورات التقليدية ولا سيما في الندوات، والمؤتمرات، والمواضيع الحيوية وذلك لكثرة المشاهدين<sup>(٤٣)</sup> وهذا ما يؤكد على أن بعد ظهور الأقمار الصناعية، وإستخدامها في مجال الإتصالات المباشرة والتي أدت الى ربط العالم إعلامياً على نحو مذهل، إذ لم يعد الإعلام حكراً على بدولة، أو منطقة معينة بل تجاوز الحدود الدولية كلها وأصبح يقدم أفضل الخدمات عبر القارات ولا سيما عندما يتلقى المشاهد البرامج المباشرة برؤيا كاملة بعد زيادة الصورة، والصوت<sup>(٤٤)</sup> . فما هو البث ؟ وما هو مفهومه يُعرفُ البث في اللغة بأنه بث بيت<sup>(٤٥)</sup> ، ومن النواحي العلمية يُعرفُ البث المباشر بأنه إرسال الإشارات الصورة، والصوت عن طريق الهوائيات من محطات البث التلفزيوني، إذ يقوم الهوائي بتحويلها الى إشارات كهرومغناطيسية ترسل الى الفضاء، وتعاد مرة أخرى الى محطات البث لإستقبالها من قبل الهوائي وتحويلها الى إشارات كهربائية تدخل الى جهاز التلفاز الذي يحولها الى إشارات صورة وصوت يمكن للمشاهد سماعها، ومشاهدتها<sup>(٤٦)</sup> أن قدرة الأقمار الصناعية الخاصة بالبث الفضائي المباشر تفوق من حيث القوة قدرة الأقمار الصناعية غير المباشرة بعشرات المرات إذ تتراوح من ٢٣٠ الى ٢٦٠ واط، وهذا النوع من أقمار البث الفضائي المباشر يعد الاقوى كما توجد أقمار فضائية متوسطة القوة، ويكون إستخدامها على نحو محدود إذ تتراوح قوتها من ٤٠ الى ٥٠ واط<sup>(٤٧)</sup> كما يعرف بأنه إحدى التقانات الحديثة التي تمكن المستخدم من القيام بنشر أي بث وبصورة مباشرة بإستخدام أي منصة، أو تطبيق بنفقات قليلة جداً ، وتتميز هذه التقانة بتوزيع محتوى البث على المشاهد بوقت وأحد على صفحات التواصل الإجتماعي، أو المواقع الإخبارية<sup>(٤٨)</sup> ويخضع البث الفضائي المباشر لمجموعة من النصوص الدولية إذ تمثل هذه النصوص الأطر العامة لأنظمة الإتصالات اللاسلكية كقانون الإتصالات لعام ١٩٩٩ والمبادئ الدولية للبث الفضائي المباشر، وأتفاقية نيروبي لعام ١٩٨٣ ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ التي عززت وأكدت على مبدأ التوافق الدولي في المادة الثانية، ومنع التملك من قبل الدول العظمى بدعوى مبدأ السيادة، أو الاحتلال وبهذا يستوجب خضوع البث المباشر الى هذه الإتفاقية<sup>(٤٩)</sup> أما المفهوم الدولي للبث الفضائي المباشر فيعني أنها مجموعة من الأخبار التي تصدر بوساطة الأقمار الصناعية الى انحاء العالم جميعه بصورة مباشرة بدون تدخل الدول، ولأحتياج الى إذن مسبق بين مالك القمر والحكومات، وعرفه البعض بأنه من الوسائل الفضلى لنقل المعلومات، والأخبار على نحو حر ولا سيما في عصر الكمبيوتر، والموبايل، والآنترنت<sup>(٥٠)</sup> وبهذا فإن المقصود بالبث التلفزيوني المباشر هو البث الذي تتم بوساطة الأقمار الصناعية الذي يتم إستقباله بوساطة أجهزة تحتوي على الهوائيات سواء أكان البث يقتصر على اراضي الدولة الإقليمية، أم يتم نشره الى خارج حدود الدولة<sup>(٥١)</sup> تنتقل البرامج المرئية بوساطة القمر الصناعي للبث المباشر من مصدرها، وهو التلفاز، أو مراكز الإنتاج المربوطة مباشرة بوساطة الأقمار الصناعية للبث المباشر الى المحطات الأرضية، والتي تكون جزء من مراكز الإنتاج فعند وصول البرامج الى القمر الصناعي يتيح للمتلقي ( المشاهد ) أن يشاهدها بصورة مباشرة ويكون القمر في هذا النوع من البث هو جهاز إرسال، وإستقبال وهذا يعني أن عمل الأقمار الصناعية للبث المباشر يشبه أي جهاز يقوم باستلام الإشارات، وإعادة إرسالها مباشرة وتكون البرامج المباشرة أما أخبار مصورة، أو مسرحيات، أو أفلام سينمائية، أو أحداث رياضية، أو حفلات موسيقية، أو غنائية وتكون الإشارات تحمل برامج مرئية و مسموعة<sup>(٥٢)</sup> كما تقع الأقمار الصناعية للبث المباشر

على ارتفاعات شاهقة تصل الى ٣٦ الف كم فوق الكرة الأرضية ويحتوي القمر الواحد على أكثر من ١٢٠ قناة كما تعمل هذه الأقمار بصورة مستمرة في اليوم ومما تقدم عرضه يتضح لنا أن البث التلفزيوني المباشر يؤدي الى معرفة الأخبار الجارية بين الشعوب، والى التعرف على الثقافات المختلفة من استخدام موجات هيرتزية، والتي تعكسها الأقمار الصناعية الخاصة بالبث المباشر الى المحطات الأرضية، كما أنه من الممكن أن يؤثر سلباً في المصالح الإجتماعية والثقافية من إستغلال البث المباشر عن طريق الأقمار الصناعية التي تهاجم دولة ما، أو ديانة، أو تقلل من شأن التقاليد الثقافية، والسخرية من العادات، والتقاليد للدول الأخرى، وبهذا فلا يمكن ترك الدول في استخدام هذه التقنية دون وجود نظام قانوني دولي تخضع له هذه الأنشطة، فيصبح من الضروري لقيام أي نشاط يقوم به الإنسان الى أحكام قانونية دولية تنظم العلاقات بين الدول، وذلك لمنع حدوث إنتهاك، أو هدر بحقوق الآخرين، وعلى الدول التي تقوم بإستخدام هذه التقنية الإلتزام بمفهوم دولة الإطلاق. وأهم الإتفاقيات الدولية التي تخضع لها هذه الأنشطة هي :

- (١) المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استخدام، وإستكشاف الفضاء بما فيها القمر والأجرام السماوية لسنة ١٩٦٧ .
- (٢) الإتفاقية الخاصة بإعادة رواد الفضاء، والأجسام التي تم إطلاقها في الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٨ .
- (٣) إتفاقية إقرار المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام التي تُطلق في الفضاء الخارجي لعام ١٩٧٢ .
- (٤) الإتفاقية الخاصة بالإهتمام بمسألة تسجيل الأجسام التي تُطلق في الفضاء الخارجي لعام ١٩٧٥ (٥٣). ويعد البث التلفزيوني المباشر من أكثر الوسائل التي تؤثر في الرأي العام كما يعد من الوسائل الأسرع في نقل المعلومات ولا سيما مع دخوله الأنشطة الدولية الخاصة بالإتصالات الفضائية، وهذا ما جعل من البث الفضائي المباشر محط إهتمام الدول ولا سيما مايشير به البث المباشر في مجال السياسة والأمور الثقافية، والإقتصادية على المستوى الدولي كما يمكن أن يُسبب استخدام هذه التقانات الى تغيرات خطيرة في المجالات السياسية والإقتصاد العالمي (٥٤) .وبهذا فإن البث الفضائي المباشر يقدم أفضل الخدمات، وبسرعة فائقة، وتتجلى أهميته على نحو خاص في نقل المعلومات، والأخبار، والمؤتمرات والمباريات وينتج عن البث المباشر توافر العالمية في وقت وأحد للدول جميعها كما له الكثير من المميزات وأهمها :

- (١) عدم تأثره بالتضاريس الأرضية كالجبال والمحيطات التي تشكل في بعض الإتصالات عائق .
- (٢) يوافر العالمية في وقت وأحد للعالم جميعه .
- (٣) لا يمكن أن يتعرض الى عمليات التداخل الضار ( التشويش ) .
- (٤) يتميز في السرعة، والوضوح في نقل المعلومات، والأخبار .
- (٥) كما تتميز خدمات البث المباشر بالدقة العالية من حيث الجودة (٥٥) أما الجانب الآخر من الفقه الدولي فإنه يرى أن البث الفضائي يعد من أخطر الأسلحة التي يمكن توجيهها للدول ولا سيما في الجانب السياسي، ووصفه البعض بأنه ( الاستعمار العسكري ) الذي تستخدمه الدول العظمى من بث البرامج التي تستهدف حكومات الدول المثل على ذلك ماحدث وقت إنهيار دول أوروبا الشرقية ، إذ تم حُددت أنواع الضرر الذي تتعرض له هذه الدول من استخدام البث الفضائي المباشر كالإستعمار الفكري، وإنتهاك السيادة، وفقدان الهوية الثقافية إذ يتعارض مع قواعد القانون الدولي (٥٦) .

**ثانياً : آثار البث الفضائي المباشر** تزداد أهمية البث الفضائي المباشر عن طريق الأقمار الصناعية من قبل الدول جميعها لما له من تأثير في الجوانب الخيرية، وخلق ثورة في تكنولوجيا الإتصال وهذا مهد لخلق بيئة جديدة للإتصال بالأسواق العالمية كما يعتبر البث التلفزيوني والإذاعي المباشر عن طريق الأقمار الصناعية من أكثر الوسائل التي تؤثر في الجمهور، لكونها تخاطبهم مباشرةً ولهذا يعد البث الفضائي المباشر من أكثر الوسائل التي لها دور مهم وفعال في مجال التنمية، والتعليم وكذلك تعد من أكثر التقانات التي تسهل نشر التكنولوجيا في العالم (٥٧) لقد أسهم البث الفضائي المباشر عن طريق الأقمار الصناعية في نشر الثقافات، وتطوير الافكار لاشباع حاجات الإنسان المتزايدة بتزايد تطور التكنولوجيا، إذ أدى الى الإطلاع على المزيد من الفنون والافكار لتحقيق طموحات الإنسان (٥٨) على الرغم من الأيجابيات التي تقدمها وسائل البث الفضائي المباشر، إلا أن لها الكثير من السلبيات وهذا ما يجعل من هذه الوسيلة وجهان أحدهما يؤثر تأثيراً سلبياً، والآخر إيجابياً، وهذا ماسنوضحه

(١) **التأثيرات الإيجابية لإستخدام البث الفضائي المباشر** : يتميز البث الفضائي المباشر كونها اكثر الوسائل إنتشاراً وجذباً فهو يخاطب العقل البشري بوساطة الصوت، والصورة، إذ يستطيع المتلقي الحصول على المعلومات عن طريق العين، ولذلك يعد من أهم الوسائل الإيجابية التي تؤثر في الكثير من جوانب الحياة (٥٩) ، وللبث المباشر الكثير من الأيجابيات في نواحي الحياة جميعها وهي كالآتي :

(أ) من أهم نتائج الإستخدامات للبت الفضائي المباشر عن طريق الأقمار الصناعية هو ارتفاع مستويات الاداء للقنوات الفضائية ولا سيما المحتويات التي تتضمن المواضيع العالمية .

(ب) للبت الفضائي المباشر الأثر الواضح والكبير في الواقع السياسي من تبادل الخبرات لحكومات الدول ، كنوع السلطات ونظام الحكم، وإطلاع الشعوب على هذه الأنظمة ولا سيما الديمقراطية منها حيث نرى أن الكثير من الشعوب طالبت في إختيار نظام الحكم، وإختيار من يمثلهم إذ تعد من أهم الطرائق الديمقراطية .

(ت) للبت الفضائي المباشر أهمية كبيرة في تطوير المجال الإقتصادي للدول من خلال رسم الخطط والسياسات الإقتصادية التي تعود بالفائدة، وتطوير التنمية الإقتصادية، والبنى التحتية للدول، وتحقيق الأهداف، ومواجهة المشكلات التي تتعرض اليها التنمية الإقتصادية .

(ث) لقد أتاح إستخدام البث الفضائي المباشر الى تطوير الإنتاج الإعلام ولا سيما في الدول العربية وعلى سبيل المثال أن دولة الامارات العربية، وجمهورية مصر، كما ربط الجاليات العربية المقيمة في دول الخارج بأوطانهم، وثقافتهم، وتقاليدهم (٦٠) .

(٢) **التأثيرات السلبية لإستخدام البث الفضائي المباشر :** على الرغم من أهمية البث الفضائي المباشر في نواحي الحياة جميعها إلا أن له مخاطر وسلبيات، ومن أهم هذه المخاطر هو إستخدام التداخل الضار والمعروف ( التشويش ) الذي يحدث نتيجة تداخل الترددات، والمدارات، لذلك ينبغي فرض الحماية الدولية، وهذا ماجاء في لائحة الإتحاد الدولي إذ ألزمت الدول بعدم حدوث أي تداخل ضار في خدمات الإتصالات في اثناء إستخدام البث الفضائي عن طريق الأقمار الصناعي (٦١) ومع تقدم وسائل التكنولوجيا ومواقع التواصل الإجتماعي تزداد الآثار السلبية للبت المباشر عن طريق الأقمار الصناعية، وذلك بسبب سهولة إستخدام هذا النوع من البث، وسهولة التقاطه بواسطة الأجهزة الفردية أو الجماعية لذلك ينبغي تعزيز القواعد الدولية، والوطنية، والإقليمية الخاصة بإستخدام البث المباشر عن طريق الأقمار الصناعية، وأن يتم إستخدامه بصورة مقيدة إذ يمنع إستخدامه في حال اذا كان هذا الإستخدام يؤدي الى تبعات سلبية، وإقتصاره على الإستخدامات التي تعود بالفائدة على المجتمع مع ضرورة التأكيد على المساواة بين البلدان ومما ماتبين اعلاه من ناحية الأهمية الكبيرة التي يقدمها البث الفضائي المباشر مع وجود السلبيات التي من الممكن حدوثها أثناء إستخدام البث المباشر ينبغي الإلتزام بالتشريعات الدولية، والداخلية التي تضمن حق حرية التعبير التي تعد من أهم الركائز الأساسية للعمل الإعلامي، وحماية حق الجمهور، والشفافية في نقل المعلومات، كما ينبغي توافر الخدمات الشاملة لمتلقي خدمات البث المباشر، وعدم المساس بالسيادة الوطنية للدول، والإلتزام بحقوق الملكية الفكرية عند إستخدام البث الفضائي المباشر على وفق القوانين والإتفاقيات الدولية (٦٢).

### الفرع الثاني صور إساءة إستخدام البث الفضائي المباشر

على الرغم من أهمية إستخدام البث الفضائي المباشر عن طريق الأقمار الصناعية، إلا أنه يؤدي أضرار جسيمة تتعدى الحدود الإقليمية عند إستخدامه للأغراض غير الشرعية، إذ تنتج عن هذه الأفعال المسؤولية الدولية نظراً لخطورتها على الأمن، والسلم الدولي لما تسببه من أضرار مباشرة، أو غير مباشرة ويترتب عن هذه الأفعال إصلاح الأضرار (٦٣) ولتحديد الأفعال غير المشروعة في إستخدام البث المباشر أعتمد الفقهاء على مجموعة من النظريات في تحديد تلك الأفعال، ومنها نظرية الفعل غير المشروع، وكذلك نظرية المخاطر الناتجة عن إستخدام البث المباشر ، وأخيراً نظرية التعسف في إستخدام البث المباشر عن طريق الأقمار الصناعية (٦٤) ، وسنبين الأفعال التي إستندت اليها تلك النظريات :  
**أولاً: نظرية الفعل غير المشروع** إستندت هذه النظرية لمبدأ إقرار المسؤولية على الأفعال غير المشروعة بشأن إستخدام البث الفضائي المباشر عن إستخدام الأقمار الصناعية الى المبادئ المنظمة للبت المباشر بالقرار رقم ٣٧/٩٢ إذ أوجبت إقرار المسؤولية على الدول التي تتسبب من إستخدامها البث المباشر بالأضرار، وتحمل تلك الدول مسؤولية عما تقوم به من أفعال غير مشروعة، كما أقرت المسؤولية على المنظمات الحكومية في حالة أن كان البث يتم بواسطتها عن طريق الأقمار الصناعية، وبهذا فإن المسؤولية الدولية تفرض على الدول نفسها أو على الهيئات الخاضعة لولاية الدولة القضائية (٦٥) ولغرض الأحاطة بصور الأفعال غير المشروعة عند إستخدام البث الفضائي المباشر عن طريق الأقمار الصناعية سنوضح تلك الصور، والتي نلخصها بالأفعال التي تبث من غير الحصول على إذن مسبق والدعائية التي تسبب أضرار (٦٦) . وهذا ماسنوضحه بالتفصيل :

(١) البث الفضائي المباشر دون الحصول على إذن مسبق ، أن القاعدة الأساسية المتبعة دولياً في البث الفضائي عند إذاعته ينبغي ان يكون معداً ومنظماً قبل بثه إذ لا يُعد أي بث فضائي مباشر منظم على وفق قواعد القانون الدولي انتهاك لسيادة أي دولة، ولا يُعد مخالفاً طالما التزمت الدول بالقواعد الدولية اثناء بثه ، ويكون البث مشروعاً في حالة الحصول على إذن مسبق إذ يرتبط بحرية الافراد في الحصول على المعلومات، وهذا ما

أكدته الكثير من المواثيق الدولية، ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية، والسياسية لعام ١٩٦٦ والتي أكدت على حق حرية الافراد في المجتمع في الحصول على المعلومات ونشرها<sup>(٦٧)</sup> كما جاء في المادة (٣) من معاهدة الفضاء الخارجي التي أكدت على الدول صاحبة البث الفضائي المباشر الإلتزام بالقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي، وعدم مخالفتها بشأن الحصول على إذن مسبق قبل البث، وهذا يؤكد على أن الحصول على تصريح مسبق قبل القيام بالبث أصبح أمراً ضرورياً والتزمت الكثير من الدول بهذا الشرط للموافقة على إستقبال البث الفضائي عن طريق الأقمار الصناعية ، على الرغم من عد هذا التصريح شرط من شروط صحة نشر البث الفضائي، إلا أنه لا يمنع من إقرار المسؤولية الجزائية فيما اذا كان ذلك البث لأيلتزم بشروط، وقواعد القانون الدولي<sup>(٦٨)</sup> وهذا يوضح أنّ القاعدة الأساسية العامة لغرض إذاعة البث الفضائي المباشر عن طريق الأقمار الصناعية يستلزم الحصول على الاذن المسبق لغرض إستقبال البث، ولا مانع من قيام الدول جميعها من بث برامجها الفضائية المباشرة، إذا كان محتوى البث مستوفي الضوابط، والقواعد الدولية جميعها ومن حق الافراد جميعهم تلقي المعلومات، وهذا ماتم التأكيد عليه في اجتماع اليونسكو لعام ١٩٦٨ الذي عقد في باريس مع التأكيد بتجنب العشوائية في البرامج، والإتصالات عن طريق الأقمار الصناعية ولكن ان إعلان اليونسكو في هذا الموضوع لم يلق التأييد من قبل الدول، وذلك لخضوع البرامج التي يتم إستقبالها من قبل الدول الى الرقابة والتي تتسق مع السيادة<sup>(٦٩)</sup>.

(٢) البث الفضائي المباشر عن طريق الأقمار الصناعية، والذي يعد بمثابة دعائية ضارة ، إذ أن من الممكن إستخدام هذا النوع من البث بصيغة دعائية هادمة موجهة الى دولة، أو نظام سياسي، أو كبار شخصيات في الدول قد تعد هذه الدعائية سلاح تهديد للدول، لأنها تعرض الدول الى هجمات شرسة سواء أكانت مؤسسات سياسية، أم اقتصادية، وإنما بصورة عامة يعرض وجود الدوله بمؤسساتها جميعها الى التهديد، والخطر، ويعد هذا النوع من الدعائية السلبية، لأنها تستغل البث الفضائي المباشر لأغراض تحريضية، وبث الافكار المسمومة الموجهة ضد الأنظمة، والهوية السياسية<sup>(٧٠)</sup> . وللدعائية السلبية مجموعة من الصور، ومن أهمها :

(أ) إستخدام البث الفضائي المباشر عن طريق الأقمار الصناعية في التهجم على رؤساء الدول، وقادتها أو على الدول الأجنبية لغرض المساس بالكرامة والسيادة للدول إذ يسعى الى إضعاف ثقة الشعوب بقادتهم ورؤسائهم، وتسمى هذه بالدعائية الهجومية .

(ب) إستخدام دعائية الغرض منها التحريض على اثاره الفتن والعدوان بين الطبقات، والأعراق المتنوعة داخل الدولة الواحدة أو الدعوة الى العصيان المسلح، أو الثورة، أو قلب نظام الحكم أو القيام بأفعال تخالف القانون ويُسمى هذا النوع من الدعائية ( بالدعائية الهادمة ) .

(ت) الدعائية التي تنتشر بوساطة البث الفضائي المباشر عن طريق الأقمار الصناعية، والتي تكون دعائية للحرب بين الدول، وهذا النوع يمثل تهديداً على الأمن، والسلم الدوليين<sup>(٧١)</sup> .

#### ثانياً: نظرية المخاطر

على الرغم من الأفعال غير المشروعة التي بينتها النظرية أعلاه إلا أنها لم تستطع مواكبة الأفعال غير المشروعة بعد تطور التكنولوجيا، إذ من الممكن أن تقوم الدول بأفعال مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي إلا أنها تمثل خطورة على الدول مثل إستخدام الأنشطة النووية، أو القيام بأنشطة في الفضاء الخارجي ينتج عنها أضرار تلحق بالدول<sup>(٧٢)</sup> وتقرض المسؤولية الدولية على وفق نظرية المخاطر في حال تسببت البرامج التي تبث في ضرر لأقليم دولة من قبل الدولة التي قامت بالبث، أو من قبل أحد هيئاتها الخاضعين لسلطتها القضائية، تكمن أساس المسؤولية الدولية في هذه النظرية الى عنصر الضرر، وذلك لأن القيام بفعل البث الفضائي يكون حسب القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي، ولكن نتيجة القيام بهذا الفعل أدى الى حدوث ضرر لدولة أخرى، ومثالاً على ذلك الأضرار التي حدثت بسبب بث البرنامج الأمريكي ، والذي تضرر بسببه الإتحاد السوفييتي، والمكسيك والبيرو، وانجلترا الخاص بالأطفال والذي أدى الى أضرار معنوية لهم وذلك لإختلاف المستوى المعيشي<sup>(٧٣)</sup> . وأختلف الفقهاء في وضع شروط الضرر فمنهم من أوجب جسامته الضرر لغرض فرض التعويض ومنهم من أيد فرض التعويض بمجرد أن يكون الضرر ملحوظاً ، كما أوجب بعض الفقهاء أن يكون الضرر مباشراً نتيجة طبيعية بشأن البث المباشر، أي مباشرة البرامج المرسله في الأقمار الصناعية. اما الرأي الآخر للفقهاء فإنه يرى أنّ التعويض ينبغي ان لا يكون عن الأضرار المباشرة فقط، وإنما يمكن فرضه على الأضرار غير المباشرة، وذلك لأن الأضرار الناتجة عن البث الفضائي المباشر عن طريق الأقمار الصناعية تحتاج مدة من الزمن لتظهر أنّ الشروط المذكورة أعلاه والتي ينبغي توافرها لإقرار المسؤولية الدولية غير كافية بشأن قيام المسؤولية على أعمال البث الفضائي المباشر عن طريق الأقمار الصناعية، والسبب يرجع الى عدم وجود علاقة سببية بين الأضرار الناتجة، وإستخدام البث الفضائي المباشر ، والحقيقة أن الأضرار التي تحدث لاحقاً بصورة مباشرة للأضرار الرئيسية وينبغي ان تدخل في نطاق التعويض، وهناك جانب من الفقهاء فرقوا بين نوعين من الأضرار: النوع الأول الأضرار التي تكون

متصلة بالنشاط والتي ينبغي ان تحدث بصورة فورية ، أما النوع الثاني الأضرار التي تقع بصورة لاحقة للنشاط، وتكون غير مباشرة ويشترط لإقرار المسؤولية الشخصية عن تلك الاستخدامات عدد من الشروط، وهي كالآتي :

(١) أن تكون الدولة على علم، ودرأية بتلك الأنشطة المقامة على إقليمها، وتخضع لوصايتها ، وبما ان البث الفضائي عن طريق الأقمار الصناعية يكون مستهدفاً بصورة مستمرة فإن إدعاء الدولة بالجهل لم يأخذ به وأصبح من المبررات غير المقنعة لأن هذا النشاط يتم بوساطة خبراء، ومشرفين على البث الفضائي عن طريق الأقمار الصناعية لذلك ينبغي الاخذ بقاعدة العلم المفترض<sup>(٧٤)</sup>.

(٢) إقرار المسؤولية الشخصية على الهيئات التابعة للدول التي توسعت بإستخدام أنشطة البث المباشر عن طريق الأقمار الصناعية، وهذا ماتم تأكيده في الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير العمل عام ١٩٧٨ في المادة السادسة منه، والتي أكدت على أن تتحمل الهيئات التابعة للدول أضرار البث الفضائي المباشر عن طريق الأقمار الصناعية .

**ثالثاً : نظرية التعسف في إستخدام الحق .**

أوجب القانون الدولي على الدول عند القيام بأي نشاط لها مُراعاة الدول الأخرى، إذ أعطى الحق في حرية القيام بأي نشاطات على أن تكون تلك النشاطات مشروعة، ولأغراض سلمية، وان لا تتعارض مع حقوق الدول الأخرى ، لأن ممارسة الدول لحقوقها ينبغي ان يتم على وفق مبدأ تحقيق التوازن بين الدول لغرض تحقيق الأغراض المرجوة<sup>(٧٥)</sup> وقد يشترط على الدول عند إستخدامها حق بث البرامج المباشرة، أو إطلاقها الأقمار الصناعية الخاصة بالبث المباشر مُراعاة عدم تجاوزها على السيادة الوطنية للدول الأخرى سواء أكانت على أرضها، أم فضائها الجوي المستقبل لتلك البرامج، وأكدت كذلك على هذا المبدأ الكثير من المنظمات الدولية كالإتحاد الدولي للاتصالات، والجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من اجتماع، ومؤتمر ضرورة خضوع الإستخدامات والأنشطة التي تتم عن طريق الأقمار الصناعية الى ضوابط دولية ومعايير تحدد منع التعسف في إستخدام هذا الحق<sup>(٧٦)</sup> كما ألزمت معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ الدول بالإلتزام بمبدأ التعاون الدولي بشأن إستخدام الأنشطة التي تتم عن طريق الأقمار الصناعية ، ومن نصوص هذه المبادئ والتفانيات الدولية المتعلقة بتنظيم إستخدام الأقمار الصناعية حرصت الكثير من الدول على تقنين إستخدام البث الفضائي المباشر مُراعاة لعدم الإساءة في إستخدام هذه الأنشطة، وأحداث الأضرار بالدول المستقبلية للبث المباشر وكذلك لتجنب التداخل الضار عند بث البرامج المباشرة<sup>(٧٧)</sup> ومما تقدم يتبين الاخذ بنظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، وتتلخص هذه الأفعال غير المشروعة في عدم الحصول على إذن مُسبق قبل القيام بالبث الفضائي المباشر، وكذلك تضمن هذا البث الى دعاية ضارة سواء أكانت دعاية هجومية، أو دعاية هادمة، وأخيراً التعسف في إستخدام حق البث الفضائي المباشر ، وكذلك فرض المسؤولية الدولية إستناداً الى نظرية المخاطر التي من الممكن حدوثها عند إستخدام أنشطة البث الفضائي المباشر عن طريق الأقمار الصناعية .

## المصادر

### أولاً: الكتب

- (١) كريم محمد رجب الصباغ ، الوضع القانوني لاستخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي ، جامعة المنوفية ، مصر ، بلا سنة.
- (٢) نبيل بشر ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ .
- (٣) حامد سلطان ، عائشة راتب ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٨ .
- (٤) صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .
- (٥) محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الطبعة الاولى ، ١٩٦٨ .
- (٦) خديجة سلمى ميروود ، المخاطر البيئية المصاحبة للاقمار الصناعية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠٢٠ .

### ثانياً: الرسائل والاطاريح

- (١) علوي امجد علي ، النظام القانوني للقضاء الخارجي والاجرام السماوية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق . جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ .
- (٢) اسلام الدسوقي عبد النبي ، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن افعال لا يحصرها القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، ٢٠١٢ .

- (٣) صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٩١ .

### ثالثاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- (١) بالمبادئ الدولية لتنظيم البث التلفزيوني المباشر عبر الاقمار الصناعية لعام ١٩٨٢

(١) احمد كريم مدب، المسؤولية الدولية، محاضرة منشورة، جامعة الانبار ، الموقع الالكتروني [www.uoanbar.edu.iq](http://www.uoanbar.edu.iq)

(٢) نور علوان ، المخلفات الفضائية كابوس جديد يواجه البشرية على الارض مستقبلا ، الموقع الالكتروني [www.noonpost.com](http://www.noonpost.com)

## هوامش البحث

(١) كريم محمد رجب الصباغ ، الوضع القانوني لاستخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، بلا سنة ، ص ٧ .

(٢) علوي امجد علي ، النظام القانوني للقضاء الخارجي والاجرام السماوية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق . جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٣

(٣) كارسيا امانور ، المقرر الخاص بلجنة الامم المتحدة والمسؤول عن موضوع المسؤولية الدولية ، تقرير مقدم الى لجنة الامم المتحدة عام ١٩٦١ .

(٤) نبييل بشر ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ١٥ .

(٥) جيمس كروفورد ، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً ، مركز لوترباخث لبحوث القانون الدولي ، جامعة كمبردج ، ص ٣ .

(٦) نبييل بشر ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، بدون دار نشر ، ١٩٩٤ ، ص ٣٢٥ .

(٧) سلام رضا ، المصدر السابق ، ص ١٧٥

(٩) محسن عبد الحميد ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحصرها القانون الدولي مع الاشارة الخاصة للتطبيق في مجال البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١١ .

(١٠) احمد كريم مدب، المسؤولية الدولية، محاضرة منشورة، جامعة الانبار ، الموقع الالكتروني [www.uoanbar.edu.iq](http://www.uoanbar.edu.iq)

(١١) احمد فوزي عبدالمنعم ، المصدر السابق ، ص ٥٤ .

(١٢) راجع :

DUPY , INTERNATION PUBLIC LAW , NEW YOURK , 1983 , P85 .

(١٣) حامد سلطان ، عائشة راتب ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٠٠ .

(١٤) صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص ٤٣ .

(١٥) رضا سلام ، المصدر السابق ، ص ١٨١ .

(١٦) حامد سلطان ، وآخرون ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص ٣٠١ .

(١٧) عبدالواحد الفار ، المصدر السابق ، ص ٣٠٥ .

(١٨) صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص ٧٤٩ .

(١٩) احمد ابو الوفا ، المرجع السابق ، ص ٦١٨ .

(٢٠) بن مرغيد طارق ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(٢١) حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ ، ص ٢٤٣ .

(٢٢) احمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٦١٩ .

(٢٣) المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة حيث نصت على ( ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى او جماعات في الدفاع عن نفسها ) .

(٢٤) المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية الدولية لعام ١٩٧١ .

(٢٥) عمر معمر حرشي ، المسؤولية القانونية عن استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، بحث منشور مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة مولا الطاهر ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص ٢٨ .

- ٢٦ ( علوى امجد علوى ، النظام القانوني للفضاء الخارجي والاجرام السماوية ، اطروحة دكتوراه ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٩ ، ص ٣٤٣ .
- ٢٧ ( هدى بسيوني ، المصدر السابق ، ص ٤٣٩ .
- ٢٨ ( علوى امجد علوى ، المصدر السابق ، ص ٣٤٧ .
- ٢٩ ( ابراهيم شحاتة ، المرجع السابق ، ص ٣٤٠ .
- ٣٠ ( خديجة سلمى ميرود ، المخاطر البيئية المصاحبة للاقمار الصناعية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، ص ١٤٩ .
- ٣١ ( نور علوان ، المخلفات الفضائية كابوس جديد يواجه البشرية على الارض مستقبلا ، الموقع الالكتروني [www.noonpost.com](http://www.noonpost.com)
- ٣٢ ( بهي الدين عرجون ، المصدر السابق ، ص ٣٦١ .
- ٣٣ ( علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف . الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٥ ، ص ٢٥١ .
- ٣٤ ( المادة (٨) من اتفاقية المسؤولية الدولية لعام .
- ٣٥ ( احمد فوزي عبد النعم ، المرجع السابق ، ص ٣٠٤ .
- ٣٦ ( اسماء عامر عبدالله ، التعويض في اطار القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٥٣ ، الجزء الثاني ، ص ٣ .
- ٣٧ ( صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص ٧٦٣ .
- ٣٨ ( ناصر احمد منديل ، المسؤولية الدولية عن مصادر التلوث البيئي العابر للحدود ، بحث منشور ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ص ٣١٩ .
- ٣٩ ( مسعود عبد السلام ، المسؤولية الدولية العناصر والاثار ، المعهد المصري للدراسات ، دراسات سياسية ، اسطنبول ، ٢٠١٩ ، ص ٢٨ .
- ٤٠ ( اسماء عامر عبدالله ، المصدر السابق ، ص ٢ .
- ٤١ ( جعفر عبدالسلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر ، ١٩٨٢ ، ص ٢٥٦ .
- ٤٢ ( بن مرغيد طارق ، البث التلفزيوني المباشر عبر الاقمار الصناعية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ١١ .
- ٤٣ ( اميمة احمد رمضان محمد ، استخدام صفحات المواقع الاخبارية لتقنية البث المباشر في التغطية الاعلامية وعلاقته بمصادقيتها لدى الجمهور المصري ، المجلة العلمية لبحوث الصحافة ، الجزء الثاني ، العدد ٢٤ ، كلية الاعلام ، جامعة المنيا ، ٢٠٢٢ ، ص ٣ .
- ٤٤ ( احمد فوزي عبد المنعم ، المسؤولية الدولية عن البث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية في ضوء احكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٧ .
- ٤٥ ( الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، الجزء الاول ، ص ١٣١ .
- \_ ويقصد البث اذاعة الخبر .
- ٤٦ ( كاميران محمد قادر ، عقد البث الاذاعي والتلفزيوني عبر الاقمار الصناعية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، الامارات ، ٢٠١٥ ، ص ٢٧ .
- ٤٧ ( نواف عدوان ، حول البث المباشر ويبيل مواكبته ، مجلة الاذاعات العربية ، اتحاد اذاعات الدول العربية ، تونس ، ١٩٩٤ ، ص ٤٠ .
- ٤٨ ( اميمة احمد رمضان محمد ، المصدر السابق ، ص ٢٦ .
- ٤٩ ( المادة الثانية من اتفاقية الفضاء لعام ١٩٦٧ والتي تنص على ( لايجوز التملك القومي للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى بدعوى السيادة او بطرق الاستخدام او الاحتلال او باية وسيلة اخرى ) .
- ٥٠ ( صالح محمد محمود بدر الدين ، بحث المسؤولية الدولية ، المؤتمر العلمي الثاني ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، مصر ، ١٩٩٩ ، ص ٥٥ .
- ٥١ ( ليلو بن حمودة ، الاستخدام السلمي للاستخدام الخارجي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٢٢ .
- ٥٢ ( جيهان حسين فقيه ، حماية الملكية الفكرية عبر الاقمار الصناعية ، منشورات صادر الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٠ .

- ٥٣ ( بن مرغيد طارق ، المصدر السابق ، ص ٢٥-٢٦-٢٧ .
- ٥٤ ( بن حمودة ليلي ، البث التلفزيوني المباشر عبر الاقمار الصناعية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٧ .
- ٥٥ ( خالد عبد الجواد ، مدخل للاذاعة والتلفزيون ، كلية الاداب ، جامعة الزقازيق ، مصر ، ١٩٩٨ ، ص ٣٧٦ .
- ٥٦ ( هدى محمد بسيوني ، الحماية الدولية للاقمار الصناعية في ضوء القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ص ٢٣٨ .
- ٥٧ ( أنشراح الشال ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .
- ٥٨ ( عبدالملك محسن ، المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص ٣٤٥ .
- ٥٩ ( سلام رضا ، المصدر السابق ، ص ١٧٢ .
- ٦٠ ( خالد عبد الجواد ، مدخل الاذاعة والتلفزيون ، كلية الاداب ، جامعة الزقازيق ، ١٩٩٨ ، ص ٣٧١ .
- ٦١ ( المادة ٣٥ الفقرة ١/158 والخاصة بالتداخل .
- ٦٢ ( هدى محمد بسيوني / المصدر السابق ، ص ٢٥٧ .
- ٦٣ ( محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٤٤١ .
- ٦٤ ( هدى بسيوني ، المصدر السابق ، ص ٤٤٦ .
- ٦٥ ( محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٥ ، ص ١٠٧ .
- ٦٦ ( بن مرغيد طارق ، المرجع السابق ، ص ٥١ .
- ٦٧ ( المادة ١٩ الفقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
- ٦٨ ( المادة الثالثة من معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى.
- ٦٩ ( احمد فوزي عبد المنعم ، المصدر السابق ، ص ١٣٥ .
- ٧٠ ( انظر بن حمودة ليلي ، المصدر السابق ، ص ٥١ .
- ٧١ ( محمود حجازي محمود ، ص ٣٩٥ .
- ٧٢ ( مصطفى فؤاد ، اصول القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، بدون سنة نشر ، ص ٣١١ .
- ٧٣ ( \_ انظر احمد عبد المنعم سيد الاسيوطي ، المصدر السابق ، ص ٢٥١ .
- ٧٤ ( انظر الوثيقة الخاصة بتنظيم البث الفضائي في الدول العربية لسنة ٢٠٠٨ ، والتي أشتترطت ضم الانشطة الفضائية عبر الاقمار الصناعية الى رخص استغلال نشاطات البث التلفزيوني المباشر .
- ٧٥ ( هدى بسيوني ، المصدر السابق ، ص ٤٥٦ .
- ٧٦ ( القرار رقم ٩٢/٣٧ الخاص بالمبادئ الدولية لتنظيم البث التلفزيوني المباشر عبر الاقمار الصناعية لعام.
- ٧٧ ( المادة (٩) من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ .